مادة ٨ — تستدعى وحدات الحرس الوطنى والوحدات الفدائية سنويا لمدة ١٥ يوما للتدريب فى المعسكرات فى المواعيد التى تعين بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٩ — تستدعى وحدات جيش المقاومة الشعبية بناء على أمر من القائد العام للقوات المسلحة وتخضع أثناء استدعائها للخدمة أو التدريب للقوانين والنظم العسكرية المعمول بها فى الجيش .

مادة ١٠ — يخضع أفراد جيش المقاومة الشعبية فى مسئوليتهم عن الأضرار التى يحدثونها فى الأموال العامة المسلمة إليهم كالأسلحة والعتاد والتجهيزات وغيرها للأحكام المعمول بها فى الجيش .

مادة ١١ — يعاقب كل من يسىء استعمال السلاح المسلم إليه أو يستعمله فى غير الأغراض التى سلم إليه من أجلها بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العسكرى .

مادة ١٢ — على الجهات الحكومية والشركات والأفراد الذين يستخدمون متطوعين أو متطوعات فى وحدات جيش المقاومة الشعبية أن يحتفظوا لهم بوظائفهم وأعمالهم مدة الخدمة وتعتبر مدة دعوتهم مدة خدمة فعلية تدخل فى حساب الترفيع والتقاعد وتعويض التسريح .

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من قانون خدمة العلم .

مادة ١٣ — تتحمل المؤسسات الخاصة التى يعمل بها أفراد جيش المقاومة الشعبية رواتبهم وأجورهم خلال مدة التدريب العسكرى بشرط ألا تزيد على خمسة عشر يوما فى السنة وألا يجاوز عدد المدعوين من جهة واحدة وفى وقت واحد ١٠٪ من مجموع موظفى وعمال هذه الجهة فإذا زادت المدة على ذلك أو جاوز العدد هذه النسبة تحملت وزارة الحربية النفقات عن المدة أو العدد الزائد .

مادة ١٤ — تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسات العامة كامل رواتب وأجور وتعويضات المدعوين من موظفيها ومستخدميها وعمالها عن مدة خدماتهم فى جيش المقاومة الشعبية مهما بلغت المدة على ألا تزيد نسبة المدعوين على ١٥٪ من مجموع كل فئة على حدة .

مادة ١٥ — تمنح وزارة الحربية أفراد جيش المقاومة الشعبية ممن لاتشملهم أحكام المواد ١٣ و ١٤ مكافأة شهرية عن مدة خدمتهم علاوة على ما تقدمه لهم من طعام وكساء وتحدد هذه المكافآت بقرار من وزير الحربية .

مادة ١٦ — تقوم وزارة الحربية بتعويض المتطوعين الذين يصابون أثناء التدريب أو القيام بالخدمة أو بسببها وتقدر التعويض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الحربية . وتراعى اللجنة فى تقدير التعويض كسب المصاب والضرر الذى لحقه فعلا وإن كان المصاب موظفا أو مستخدما أو عاملا فى الدولة أو إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة قدر التعويض المستحق له وفقا للأحكام المطبقة على العسكريين الذين تعادل رواتبهم راتب المصاب أو أجرته الشهرية .

وتسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين على عيال المصاب المبينين فى قانون التقاعد المدنى فى حالة وفاته أثناء التدريب أو القيام بواجب الخدمة أو بسببها

ويكون منح التعويض إلى المصاب أو عياله وفقا لأحكام هذه المادة بقرار من وزير الحربية .

مادة ١٧ — يصدر وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتحديد شروط وكيفية التطوع وتشكيلات جيش المقاومة الشعبية وطرق التدريب وكيفية الدعوة للخدمة ونظام التسلح والرتب واللباس والشارات وغيرها من الأمور الأخرى المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٨ — يجوز بقرار من وزير الحربية قبول الهبات والإعانات والوصايا المقدمة للدولة بقصد الصرف منها على جيش المقاومة الشعبية .

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم الشمالى اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٨

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور الدورة الثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية فى القاهرة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يتكون وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى الدورة الثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية الذى سينعقد بالقاهرة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٥٨ على النحو التالى :

السيد / عبد الحميد غالب ، السفير وكيل وزارة الخارجية المساعد للشئون الشرقية ... ... رئيسا

السيد / أحمد رمزى ، السفير بوزارة الخارجية ومندوب الجمهورية العربية المتحدة الدائم لدى جامعة الدول العربية... ...

السيد / حافظ محمد أبو الشهود ، الوزير المفوض مدير الإدارة العربية بوزارة الخارجية ... ...

السيد / مصطفى حسن ، السفير المشرف على الشئون الاقتصادية بوزارة الخارجية ... ...

السيد / حسين ثابت كراره ، الوزير المفوض مدير إدارة الهيئات والمؤتمرات الدولية بوزارة الخارجية ... ...

السيد / محمود يسرى القرمانى ، الوزير المفوض مدير إدارة الثقافة بوزارة الخارجية ... ...

السيد / خالد العسلى ، الوزير المفوض مدير إدارة المغتربين بوزارة الخارجية ... ... أعضاء

السيد / حسن صلاح الدين جوهر ، الوزير المفوض بوزارة الخارجية مدير إدارة شئون فلسطين ... ...

السيد / أسعد حومد ، الوزير المفوض بالإدارة الاقتصادية بوزارة الخارجية ... ...

السيد / على محسن مصطفى ، مستشار الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ... ...

السيد / إبراهيم جاد الحق سويلم ، مدير عام الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية ... ...

السيد / محمود عبد الفتاح ، مدير الميزانية بوزارة الخزانة... ...

السيد الأمير الاى عصام حلمى المصرى ، بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك بوزارة الحربية ... ...

السيد / نجم الدين الرفاعى ، السكرتير الأول بوزارة الخارجية

مادة ٢ ـــ يخول لرئيس الوفد الحق فى ضم من يرى ضمهم من المستشارين والخبراء والمساعدين .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الاشتراك فى الحلقة الدراسية لأبحاث المناطق الجرداء التى ستقام فى الفترة من ١١ إلى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بطهران تحت إشراف منظمة اليونسكو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يرخص للسادة :

(١) الدكتور فؤاد خليل ، مدير قسم علم الحيوان جامعة القاهرة .

(٢) الدكتور مالك توفيق الكده ، مدير معامل الأملاح بالاسكندرية .

(٣) الدكتور مصطفى مصطفى الحبلى ، مدير قسم الأملاح بكلية الزراعة جامعة الاسكندرية .

(٤) الدكتور صبحى مظلوم ، مدير إدارة الرى والقوى المائية بوزارة الأشغال العامة بالإقليم السورى .

(٥) الدكتور محمود محمد رمضان ، أستاذ علم الحيوان بكلية العلوم بجامعة الاسكندرية .

بالاشتراك فى الحلقة الدراسية لأبحاث المناطق الجرداء التى ستقام فى الفترة من ١١ إلى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بطهران تحت إشراف منظمة اليونسكو .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر